المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، ومن خصائص هذه الشريعة ومميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وصفة البقاء والخلود سمة لازمة لهذه الشريعة ولا بد لتحقق هذه الصفة مع تناهي النصوص من فتح باب الاجتهاد الذي فتحه الله لأهله القادرين عليه من أئمة الإسلام من العلماء المجتهدين بشروطه المعتبرة، وهذه المعركة أخذت حظاً من نظر الأصوليين فتحاً وسداً إفراطاً وتفريطاً فمنهم الداعي إلى فتح هذا الباب على مصراعيه ومنع التقليد مطلقاً، ومنهم الداعي إلى إغلاقه بعد الأئمة الأربعة مطلقاً وفتح باب التقليد، ومنهم الذي توسط في ذلك وأجاز الاجتهاد لأهله القادرين عليه مع منع التقليد إلا بقدر الحاجة.

وكان من فضل الله على اليمن أن برز أئمة مجتهدون كبارٌ أسسوا لمدرسة الاجتهاد والنظر والأخذ بالدليل أكثر من غيرهم، فكان هنالك أسماء لامعة في سماء الاجتهاد أمثال الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت٨٤٠هـ) والعلامة الحسن بن أحمد الجلال(ت١٠٨٤هـ) والإمام صالح بن مهدي المقبلي(ت١١٠٨هـ) والمحقق ابن الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ) وشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) وقد حظي هؤلاء الأئمة وحظيت آراؤهم ومؤلفاتهم باهتمام من قبل العلماء والباحثين على تفاوت فيما بينها،

فأحببت أن أسهم بعرض جانب يسير من آراء الإمام العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي في الجانب الأصولي، حيث لم نجد للعلماء والباحثين اهتماماً كبيراً بآرائه وأقواله ونقلها، رغم قوتها ومكانتها العلمية، وقد أشاد كبار العلماء المجتهدين الذين أتوا بعده بمؤلفاته وأبحاثه وآرائه إشادة بالغة، كابن الأمير الصنعاني والشوكاني وغيرهم.

قال عنه الصنعاني: « ومن هذا تعرف أنه لا فرق بين اجتهاد من ذكره السائل من العلامة الجلال والمقبلي، واجتهاد من تقدمهما من الأئمة الأربعة الذين اتفقت الأمة على اجتهادهم»[١]

وقال الشوكاني: «وهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة وحقق الأصولين والعربية والمعاني والبيان والحديث والتفسير، وفاق في جميع ذلك، وله مؤلفات مقبولة كلها عند العلماء محبوبة إليهم متنافسون فيها، ويحتجون بترجيحاته وهو حقيق بذلك، وفي عباراته قوة وفصاحة وسلاسة تعشقها الأسماع وتلتذ بها القلوب، ولكلامه وقع في الأذهان قل أن يمعن في مطالعته من له فهم

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني(١٤٠٥هـ) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: ص١٠٥، الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

فيبقى على التقليد بعد ذلك وإذا رأي كلاما متهافتا زيفه ومزقه بعبارة عذبة حلوة»[١].

ومن كانت آراؤه في مثل هذه المنزلة فهي جديرة بالنظر والتأمل عرضاً ونقداً استدلالاً ورداً، خاصة وأن هذا الإمام كان لآرائه أثر بارز في إحياء الاجتهاد ونبذ التقليد.

أهمية البحث

ويمكن أن نوجز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- لمعرفة آراء الإمام المقبلي الأصولية أهمية كبيرة وفائدة جليلة وذلك لشخصيته كمجتهد مجدد محقق في هذا الفن.
- التنبيه على ضرورة التجديد والاجتهاد القائم على الأصول والقواعد المنضبطة عند البحث في النصوص الشرعية. بيان آراء الإمام المقبلي الأصولية في مبحث الكتاب كي يتمكن المتعلم من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

---

(١) الشوكاني؛ محمد بن علي(د ت) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ج١/ص ٢٨٨، بيروت، دار المعرفة.

- إبراز مكانة علماء اليمن المجتهدين والذين كان من أبـــرزهم في القـــرن الحادي عشر العلامة المقبلي رحمه الله تعالى والذي تبوأ منزلة رفيعة بـــين الأئمة المجتهدين.

المبحث الأول

الاجتهاد تعريفه وشروطه عند الإمام المقبلي

دعا الإمام المقبلي إلى الاجتهاد المطلق دون تهيب ولا خوف ونازع المجتهدين اجتهادهم حتى وإن كان من مشايخه، وأنكر على الداعين إلى إغلاقه والمصرحين بذلك بعد الأئمة الأربعة، وبين أن الزمان لا يخلو من قائم لله بحجة، فما هو الاجتهاد وما هي شروطه عند الإمام المقبلي؟

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

الاجتهاد في اللغة: مشتق من الجهد – بالفتح والضم– والجَهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة[١]، قال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه تقول جهدت جهدي واجتهدت رأيي، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر[٢]

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (دت) لسان العرب: ج٦/ ص٢٦، بيروت دار صادر، الطبعة الأولى.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(دت) تاج العروس من جواهر القاموس: ج ٧ /٥٣٩، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

الاجتهاد اصطلاحاً:

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[١].

وقيل: الاجتهاد بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها[٢].

وقيل: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٣].

تعريف الإمام المقبلي:

عرف الإمام المقبلي الاجتهاد بأنه: القدرة على استخراج الحكم من دليله في الجملة بالتهيؤ القريب[٤].

ولو عدنا إلى تحليل تعريف المقبلي لوجدناه محيطاً بالحد:

---

(١) الآمدي؛ أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٤) الإحكام في أصول الأحكام: ج٤/ص١٦٩ بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٢) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار(١٤١٨- ١٩٩٧) قواطع الأدلة في الأصول: ج٢/ص٣٠٢، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

(٣) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (١٤١٢ – ١٩٩٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ص ٤١٨ بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٤) المقبلي، صالح بن مهدي (١٤٠٥-١٩٨٥) العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ ويليه الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ: ص٤٦٤بيروت، دار الحديث، الطبعة الثانية.

(**فالقدرة**): تقتضي ملكة المجتهد وتوافر شروط الاجتهاد عنده وتهيؤه لذلك وليس المقصود الإصابة.

(**استخراج**): تؤكد بذل الطاقة والجهد.

(**الحكم**): يخرج الاجتهاد في غيره من العقليات والحسيات.

(**من دليله**): فإن المجتهد إنما يستخرج الحكم من قرآن أو سنة أو غيرها من الأدلة.

(**في الجملة**): لأن المجتهد قد يتوقف في بعض الأحكام ولا يقدر على الجميع.

(**بالتهيؤ**): يخرج من لم يتهيأ للاجتهاد لعدم القدرة أو انعدام الشروط.

(**القريب**): دون من يحتاج إلى تعب كبير بحيث لو نظر في الأدلة استقل بها.

وقد عبر المقبلي عن تعلق الاجتهاد بالظن بقوله: ثم إذا راجع – المجتهد- نظره في بحثهم يترجح له أحد أقوالهم فيظن الحكم فقد تم له الحكم بذلك لمعرفته كيفية دلالة أدلتهم وإدراكه الراجح منها[١].

كما أكد أن نفي العلم إنما يكون بعد غاية البحث الذي يلزم المجتهد مما يؤكد على استفراغ الجهد الذي يجب على المجتهد بذله[٢].

---

(١) المقبلي، صالح بن مهدي(١٤٣٠-٢٠٠٩) نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب: ص٥٨١. دار البدر، مصر-المنصورة، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى.

(٢) المقبلي، صالح بن مهدي(١٩٨٨) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: ج١/ص٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

المطلب الثاني: الاجتهاد عند الإمام المقبلي

أخذت مسألة الاجتهاد نصيباً كبيراً، وحظاً وافراً من تأليف الإمام المقبلي، فحيث تعرض له آية في الكتاب أو حديث في السنة تشير إليه ولو من بعيد فإنه لا يمهل لتاركه فرصة في الدفاع عن نفسه، بل يعتبره عابثاً، أحمق، تاركاً لعقله مقيداً له من النظر الذي أمر الله به[١].

واعتبر الإمام المقبلي الاجتهاد أمراً سهلاً مقدوراً عليه[٢] في مقابل الدعوة إلى إغلاقه، حيث بين أن عمل المجتهد هو ظن الحكم ومرجوحية فوات ما يتعلق به، وقدرته على ما يقوي ظنه زيادة في الخير. . . وبهذا يتبين سهولة الاجتهاد عكس ما يقوله المنكرون لنعمة الله، بل اعتبرهم قانطين حاظرين لعطاه منكرين لحجة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٣].

مصرحاً بأن أتباع المذاهب لاسيما الشافعية هم أول من دعا لذلك.

ومبينا أن سد باب الاجتهاد يعتبر سداً لطرق معرفة الكتاب والسنة، وبانسداده تبطل حجيتهما، وهو بهذا ينكر على بعض أئمة الزيدية دعوتهم إلى إيثار التقليد لبعض الأئمة مع قدرتهم عليه، ورؤيتهم لنصوص أئمتهم حجة كأنها

---

(١) المقبلي، نجاح الطالب: ص٥٨١، العلم الشامخ: ص٢٦٠، صالح بن مهدي المقبلي(٢٠٠٧) الأبحاث المسددة في فنون متعددة: ص٥٧، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى.

(٢) المقبلي، نجاح الطالب: ص ٥٨١، العلم الشامخ: ص٢٦٠

(٣) المقبلي، العلم الشامخ: ص ٢٦٠، المقبلي، نجاح الطالب: ص٥٨١.

الكتاب والسنة، حيث قال« بل سمعنا منهم التصريح بأن الاعتماد على نصوصه أولى- نصوص بعض أئمتهم- لأنه قد بلغ من معرفة الكتاب والسنة مبلغاً لا ندركه ولا نقاربه، فما حكم به فكأنه عين حكم صاحب الشريعة، واجتهاد المجتهد منا درجة نازلة. . . . »[١].

ثم بالغ في الإنكار عليهم وعلى أئمة الشافعية خاصة حيث قال: « ولقد غلوا في هذا الخطأ-التقليد- حتى صرحوا سيما علماء الشافعية الذين هم أكثر المذاهب موافقة للسنة في مذاهبهم أعني في الفروع أو من أكثرهم، فصرحوا بانقطاع الاجتهاد و لم ينتبهوا أن ذلك يؤدي إلى انسداد باب الاجتهاد، وهو انسداد لطريق الكتاب والسنة، وبانسداده تبطل حجيتهما»[٢]

واعتبر التقليد إحدى المصائب التي نستجير الله من وبالها، ونعوذ بالله من تقبلها أو امتثالها.

---

(١) المقبلي، العلم الشامخ: ص٦٢.

(٢) نفس المصدر.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد وشروطه عند الإمام المقبلي

أولاً: حكم الاجتهاد عند الإمام المقبلي:

يرى المقبلي أن الاجتهاد فرض كفاية[١] على سبيل القطع وحجته ما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه أراد منا فهم خطابه في كلامه تعالى وكلام رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ ﴾ [النمل: ٩٢]

ثانياً: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لِيبلغ الشاهد الغائب، فَرب حَامل فقه غير فَقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**))[٢].

وفرض الاجتهاد معناه: أنه يجب فرض كفاية تحصيل القدرة على معرفة الكتاب والسنة.

ثانياً: شروط الاجتهاد عند الإمام المقبلي:

رغم قول الإمام بسهولة الاجتهاد للمتأخرين، لكنه لم يتساهل في شروطه، ومن الشروط التي ذكرها:

---

(١) المقبلي، المنار: ج١/ص٧، المقبلي، نجاح الطالب: ص٦٠٤.

(٢) ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (دت)سنن ابن ماجه: رقم ٢٣٣ ج١/ص٨٥، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

الشرط الأول: تحصيل معرفة العربية وقوانينها.

الشرط الثاني: حفظ القرآن، ومعرفة آيات القرآن فهماً واستدلالاً.

الشرط الثالث: حفظ المعمول به من السنة.

الشرط الرابع: معرفة قوانين الاستدلال[١] وهذا الشرط يحوي مقاصد متعددة كمعرفة أصول الفقه والناسخ والمنسوخ، ومقاصد الشريعة، وتوافر ملكة الاجتهاد، كما سبق من التعريف.

والملاحظ أن الإمام المقبلي لم يتعسف في الشروط مقارنة بغيره من الكثيرين الذين غلوا في هذا الباب وسدوه على بقية الأمة ممن أراد التأهل[٢].

(١) المقبلي، نجاح الطالب: ص٦٠٤

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: ص٤١٨-٤٢١.

المبحث الثاني

اجتهاد الإمام المقبلي في مباحث الكتاب الكريم "دراسة مقارنة"

تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً:

الكتاب لغة: معروف، والجمع كتب، والكتاب ما يكتب فيه[1].

اصطلاحا: المقصود به هنا القرآن، وتعريف الكتاب بالقرآن من التعريف اللفظي التفسيري، إذ الكتاب والقرآن مترادفان، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩ – ٣٠]

والقرآن هو: كتاب الله المنزل على قلب محمد ﷺ بواسطة جبريل المنقول إلينا تواتراً المتعبد بتلاوته.

أهمية البحث في هذه المسألة:

اقتصرت على بيان مسألة واحدة تتفرع إلى أكثر من مسألة وهي شرط تواتر القراءات القرآنية وتكمن أهمية هذه المسألة في أكثر من باب:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج١/ص ٦٩٨، الزبيدي، تاج العروس: ج ١/ص ٨٨٧.

أولاً: أنها من أهم المسائل التي تتعلق بالقرآن الكريم وطريق ثبوته حيث والقرآن باب يقين وإحاطة فلا مجال للشك فيه.

ثانياً: أن هذا الاجتهاد كان له أثره على من بعده من أكابر مجتهدي اليمن لا سيما الصنعاني والشوكاني كما سيتضح من خلال البحث.

ثالثاً: أن القول بهذا الرأي ربما كان مدخلاً للمستشرقين وغيرهم من الطاعنين في ثبوت القرآن.

رابعاً: أنه خالف جمهور الأصوليين وجمهور القراء.

المطلب الأول: المنقول بطريق الآحاد هل هو قرآن أم لا؟

بيان المراد بالآحاد: وهو ما صح سنده وخالف الرسم العثماني، أو العربية أو لم يشتهر عند القراء[1].

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط التواتر لنقل القرآن الكريم ومحل البحث هل يشترط التواتر لنقل القرآن أم يكتفى فيه بطريق الآحاد؟

---

(١) السيوطي، الإتقان: ج١/ص٢٠٨

القول الأول:

أنه يشترط التواتر في نقل القرآن الكريم، لتوفر الدواعي على نقله، فالمنقول بطريق الآحاد ليس بقرآن، وهو قول الجمهور من القراء، والأصوليين واختاره الغزالي، والبزدوي ونقله عن عامة العلماء من الحنفية، والسرخسي، وابن الحاجب، والسبكي وغيرهم(١)

قال البزدوي: «وحَدُّ الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواتراً. . . إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه»(٢).

قال البناء: « وجزم بهذا القول أبو القاسم النويري في شرح طيبة شيخه متعقباً لكلامه فقال: عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر. . . وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة، صرح بذلك جماعات كابن عبد البر وابن عطية

---

(١) السمعاني، قواطع الأدلة: ج١/ص٤١٥، الجويني أبو المعالي، البرهان: ج١/ص٤٢٨، الغزالي، المستصفى: ج١/ص٨١، أصول السرخسي: ج١/ص٢٧٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى: ج١/ص٣٧٣

(٢) البزدوي، كتر الوصول: ج١/ص٥، البعلي، المختصر: ص٧١

والنووي والزركشي والسبكي والأسنوي والأذرعي وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم»[١]

وقال السرخسي: «وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً»[٢]

وقال ابن قدامة: «القرآن ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا وقيدناه بالمصحف؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير والنقط، كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج عنه فليس منه»[٣].

استدل الجمهور بما يلي:

وجوب توفر الدواعي على نقله وحفظه فيستحيل في العرف والعادة أن يهمل بعضه فلا ينقل ومن هذه الدواعي: كونه كلام الرب سبحانه وتعالى، ولما تضمنه من التحدي والإعجاز، ولأنه أصل على سائر الأحكام، والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك فما لم ينقل متواتراً علم أنه ليس قرآناً مطلقا[٤].

---

(١) البنا أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: ج١/ص٧١، عالم الكتب بيروت: تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٢) السرخسي، أصول السرخسي: ج١/ص٢٧٩ - ٢٨٠

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: ج١/ص٦٢

(٤) العضد، شرح المختصر: ص٩٧، الشوكاني، إرشاد الفحول: ٦٣.

القول الثاني:

أنه لا يشترط التواتر، ولكن يكتفى بصحة السند، مع بقية الشروط، وهذا قول مكي ابن أبي طالب وابن الجزري[١] والصنعاني [٢] والشوكاني في نيل الأوطار[٣].

قال ابن الجزري: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه»[٤].

وكذا اشترط ابن الجزري وقال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، و لم يكتف بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما

---

(١) ابن الجزري؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف(د ت) النشر في القراءات العشر: ج١ ص١٣، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] تحقيق علي محمد الضباع. أبوشامة؛ أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي(١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: ص١٧١، ١٧٨، بيروت، دار صادر، تحقيق: طيار آلتي قولاجسنة.

(٢) الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (١٩٨٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٦٩، بيروت، مؤسسةالرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٢/ص٢٦١

(٤) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: ج١/ ص ٩.

جاء مجيء الآحاد لا يثبت فى قرآن، وهذا ما لا يخفى فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم لا، وإذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة »[١]

وقال الصنعاني: « هكذا أطبق العلماء عليه- التواتر- وعندي فيه توقف لأنا نعلم قطعا أنه كان يأتي جبريل إلى الرسول ﷺ فيلقي إليه الوحي بالقرآن فإذا سري عنه ﷺ طلب واحدا ممن كان يكتب الوحي فيأمره بكتب ما أنزل الله تعالى فهذا هو الطرف الأول ثم يتناقله الصحابة بينهم ويحفظونه ويعرفه جماعة فالطرف هذا آحادي قطعا عن خبر من هو معلوم صدقه بالمعجزة وقد يكون آحاديا من الطرف الثاني وهو أن لا يبلغ الصحابة الذين يبلغون الوحي من رسول الله ﷺ أن يكونوا جماعة يحيل العادة إلى آخره» [٢].

وقال الشوكاني: «والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فان احتمل رسم المصحف قراءة

---

(١) ابن الجزري، النشر: ج١ /ص ١٣

(٢) الصنعاني، إجابة السائل: ص٦٥

كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها»[١].

الفرع الثاني: رأي الإمام المقبلي.

يرى الإمام المقبلي أنه يكتفى بصحة السند وحده، فيجوز نقل القرآن بطريق الآحاد الصحيح، ولا يشترط التواتر حيث قال: «واعلم أنه لا دليل على لزوم غير صحة النقل في القرآن، وقد اشترط ابن الجزري موافقة خط المصحف، ووجهاً في العربية، وما اشترطه غير صحيح»[٢]

فزاد على رأي فريق موافقيه انفراداً خاصا بأنه لا دليل على اشتراط موافقة خط المصحف ووجه في العربية، فيكون هذا التفرد بهذا القول مخالفاً للجميع.

وموضع الخلاف في نظر المقبلي ليس تواتر جملة القرآن، إنما التفاصيل: « قال وأما التفاصيل التي هي محل الخلاف في القراءات في صفات الألفاظ، ويسير جواهر الكلم، وكلمات يسيرة، فلا نسلم قضاء العادة بذلك»[٣].

مناقشة المقبلي لأدلة مخالفيه:

أولاً: استدلالهم بالعادة لا يتم لأن العادات التي يتم الإحالة على مثلها عبرتها حصول العلم بمقتضاها، ويترتب على العلم بمقتضاها العلم بمكابرة منكرها،

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول: ص٦٣

(٢) المقبلي، نجاح الطالب: ص١٩٧

(٣) نفس المصدر.

كطلوع الشمس من المشرق وغروبها من المغرب، واستمرار الجبل حجراً، والعادة المدعاة ليس من هذا القبيل[١].

وقد قال الصنعاني مستدلاً بتحقيق المقبلي: « ههنا بحثان، الأول: قد عرفت أن الدليل: أنه لا يكون القرآن إلا ما تواتر هي العادة وليس لهم دليل غيرها، وقد تعقب بعض المحققين هذا الدليل وقال: مثال العادة طلوع الشمس من المشرق، وغروبها من المغرب»[٢]

ثانيا: العادة المسلم منها لزوم تواتر في الجملة وجمهور من التفاصيل وقد وقع بحمد الله تواتر أكثر مما تقضي به العادة من ذلك.

ثالثاً: أن كثيراً من العلماء المختصين بعلم القراءات على خلاف هذه الدعوى وتهجينها[٣] وقد ذكروا ذلك

وأقرب شيء من الكتب المحيطة المتداولة ((**النشر**)) لابن الجزري، ومن ادعى على الناس أنهم منكرون للتواتر الضروري الذي يراجع كل منصف نفسه بعد مبالغته في البحث فيحكم على دعواهم بالبطلان فمنزلة هذا المدعي الإهمال[٤].

---

(١) نفس المصدر، ص١٩٤

(٢) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٦٩.

(٣) التهجين: التقبيح. الهجنة في الكلام: العيب و القبح. الفيومي، المصباح المنير: ج٢/ص٦٣٥

(٤) المقبلي، نجاح الطالب: ص١٩٤-١٩٥.

رابعاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم هم الواسطة بيننا وبين النبي ﷺ، وعليه فلا يمكن الشك في الجمهور من سادات الصحابة كأبي وابن مسعود وابن عباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهم في نحو قراءة ﴿من أنفَسِكم﴾ بفتح الفاء، وقراءة عائشة مثل﴿ تلقونه بألسنتكم ﴾ فإن الشك في روايتهم وتغليطهم شك في جملة الدين، فما رووه قرآنا أحق بالاحتياط والتيقظ، وإن كان الشك فيمن بعدهم فكذلك يلزم تعطيل الشريعة لأنهم رواها[١].

وفي الرد على كونه قد يكون مذهباً قال: «وهل يسع عقل عاقل مؤمن يعلم حال السلف وما أكرمهم الله به، أن يجوز أن أحدهم يدخل مذهبه في مصحفه، ويجعله في نظم القرآن مع كثرة ذلك في مصحف أبي وابن مسعود وسائر من رويت عنهم القراءات» [٢]

خامساً: يلزم هذا القول – التواتر- أن الصحابة والتابعين جهلوا هذا الدليل أي أنه يجب في كل فرد أن يتواتر كونه قرآناً لأنهم رووه قرآنا وهو غير متواتر، وعليه فهم خير القرون فلم يسمع فيهم أن قالوا لأحدهم هذه اللفظة غير متواترة فليست بقرآن، بل كان سبيل القرآن عندهم هو سبيل السنة يقبلون الرواية الموثوق بها ويستثنون فيما عرض لهم فيه شك [٣].

---

(١) نفس المصدر: ص١٩٩.

(٢) المقبلي، نجاح الطالب: ص٢٠٠

(٣) المقبلي: الإتحاف لطلبة الكشاف (مخطوط): لوح ٦.

ثم المقبلي لا يقول بوجود شاذ في القرآن الكريم فما يسمى بالشاذ هو متواتر في الجملة.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

أولاً: ما استدل به المقبلي من أن العادة كطلوع الشمس من المشرق. . . إلخ فإنما هو بناء على قوله أن العادة لا تقضي إلا بما استند إلى الحس[١]، يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن المستند العادة وحدها.

الثاني: أن القراءات كذلك استندت إلى الحس فالجيل عن الجيل يرويها في كل مصر وعصر إلى اليوم و لم يأت طاعن يطعن بصحة الرواية وأي عادة أقوى شأنه هذا.

الوجه الثالث: قول الإمام المقبلي نفسه« أن المسلم تواتر الجملة وقد وقع بفضل الله تواتراً أكثر مما تقضي به العادة من ذلك»[٢]، ولو اقتصر على هذا القول لعاد بالخلاف إلى الوفاق ولكنه باقتصاره على صحة السند وحده خرج عن الوفاق وستأتي المسألة

---

(١) المقبلي، نجاح الطالب: ص٢٦٦.

(٢) نفس المصدر: ص١٩٤

ثانياً: القول أن أكثر العلماء على خلاف هذه الدعوى يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن دعوى الكثرة قائمة عند أرباب القول الأول بل ادعوا الإجماع كما حكاه البناء، وعليه فالكثرة والقلة إنما هي مرجح وهي مختلف فيها هنا فيسقط الاستدلال بها.

الثاني: أن من وافق المقبلي في عدم اشتراط التواتر ممن ذكرهم سيأتي أنهم خالفوه فيما اقتصر عليه.

ثالثاً: قوله بأنه لا يمكن الشك بسادات الصحابة رضوان الله عليهم، نعم ولكن هذا لم يحدث من قبل من اشترط هذه الشروط، وغرضهم من إيراد هذا المعنى هو أن الراوي قد يكون زاد تلك الرواية على سبيل التفسير، و لم يقل أنها قرآن، وهو بهذا ليس اتهاماً لهم ولا طعناً فيهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إنما نشأت هذه الشروط بناء على حوادث معروفة عند أهل الفن بعد العقد الأول من الهجرة، وليس محل النزاع عصر الصحابة فالإلزام بهذا الدليل ليس في موضعه.

وعليه **فالراجح ما اشترطه الجمهور**: لما سيأتي في المسألة الآتية من أن الشروط التي اشترطها مكي بن أبي طالب ومن معه تجعل الخلاف لفظياً مع الجمهور بخلاف شروط الإمام المقبلي الآتية فإنه إذا ثبتت هذه الشروط لا حاجة

للتواتر، لمساواة هذه الأركان الثلاثة للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءة المقبولة[١]، وبعضهم استخدم هذه الشروط نفسها للتعبير عن القراءة المتواترة[٢].

وسيأتي الترجيح بصورة تفصيلية في المسألة الآتية.

(١) الزرقاني، محمد عبد العظيم (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) مناهل العرفان في علوم القرآن: ج١/ص٢٩٥، دار الفكر - لبنان -، الطبعة الأولى.

(٢) عرف الدكتور النملة القراءة المتواترة بهذه الشروط ثم قال: « فإذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة أطلق عليها أنها غير متواترة» المهذب في أصول الفقه المقارن: ج٢/ص٤٨١.

المطلب الثاني: في شروط القراءة الصحيحة عند الإمام المقبلي

بعد أن وافق الإمام المقبلي القراء في عدم اشتراط التواتر نجد هنا أن له رأيا مختلفاً عن بقية العلماء الذين وافقهم القول بعدم اشتراط التواتر في ماهية الشروط الواجب توافرها لصحة القراءة.

الفرع الأول: شروط الأئمة لقبول القراءة الصحيحة.

وضع الأئمة شروطاً للقراءة الصحيحة، واتفق جمهور القراء على أن القراءة الصحيحة لها ثلاثة شروط، شرط بالأصالة وشرطان بالتبع وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: صحة الإسناد واتصاله إلى الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ بأن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه.

الشرط الثاني: موافقة الرسم العثماني ولو تقديراً.

الشرط الثالث: موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه سواء الأفصح أو الفصيح، موافقة تحقيقية أو تقديرية.

قال في الطيبة:

فكل ما وافق وجهَ نَحوِ وكان للرَّسمِ احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرءان فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أَثبتِ شذوذه لو أنه في السبعة[1]

---

(١) ابن الجزري؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) طيبة النشر في القراءات العشر: ص ٣٤، تحقيق محمد تميم مصطفى الزعبي، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، الطبعة الثانية.

قال أبو شامة: «كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي قراءة صحيحة معتبرة. فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة، أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين. . . ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب وذكره شيخنا أبو الحسن في كتابه جمال القراء »[١]

وقال ابن الجزري: « هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة. وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه»[٢]

ونقل عن الإمام موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف الكواشي الموصلي في أول تفسيره التبصرة قوله: «وكل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق

---

(١) أبو شامة(١٩٧٥م) المصدر السابق: ص ١٥٤، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله(١٣٩١هـ) البرهان في علوم القرآن: ج١ / ٣٣١، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المرشد الوجيز: ص ١٧١-١٧٢

(٢) ابن الجزري، النشر: ج١/ص٩، السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) الإتقان في علوم القرآن: ج١/ص٢٠٣، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب. وانظر: أبو شامة، المرشد الوجيز: ص١٥٩

لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوص عليها ولو رأوه سبعون ألفاً مجتمعين أو متفرقين» [١]

الفرع الثاني: شروط القراءة عند الإمام المقبلي:

يرى الإمام المقبلي أن الشرط واحد فقط وأنه لا يلزم غير صحة النقل في القرآن، وأما بقية الشروط فليست بلازمة وهي غير صحيحة.

من وافق الإمام المقبلي:

ربما نجد أن الإمام ابن جرير الطبري نقل شرطين للقراءة الصحيحة وهما: صحة السند، وموافقة خط المصحف كما نقل ذلك مكي بن أبي طالب عنه[٢] وتبع الصنعاني المقبلي في هذا الرأي.

لكن لم نجد من قال بالاكتفاء بشرط صحة السند وحده دون موافقة خط المصحف.

قال المقبلي: «وقد قررنا وكررنا أن كل ما صح نقله فقرآن»[٣]،

وبناء على هذه الشروط فإن هذه القراءة تسمى الشاذة والعلماء مجمعون على عدم جواز القراءة بها، وممن حكى الإجماع الإمام ابن عبد البر.

---

(١) ابن الجزري، النشر: ج١/ص٤٤،

(٢) مكي بن أبي طالب (د ت) الإبانة عن معاني القراءات: ص ٥٣، دار نهضة مصر للطبع والنشر، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

(٣) المقبلي، المنار: ج٢ /ص٢٠٨.

قال ابن عبد البر: « وقد قال مالك من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف، لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران»[(١)].

أدلة الإمام المقبلي:

استدل الإمام المقبلي بأدلة متعددة منها:

أولاً: استصحاب عدم الدليل على الاشتراط لبقية الشروط وهذا بناء على أن النافي لا يلزمه الدليل قال في نفي اشتراط موافقة خط المصحف: «أما موافقة خط المصحف فلا دليل على ذلك».

ثانياً: أن المصحف خولف في مواضع لم يقرأ أحد على مقتضاه فيها، مثل "﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١]. و "لاأوضعوا خلالكم"[التوبة: ٤٧] ونحو ذلك.

ثالثاً: عدم التسليم بأن خط المصحف استقر على قانون، وبالتالي كيف يشترط ما لم يستقر، فالعبرة بالنقل، والمصاحف إنما وضعت لضبط الجملة.

رابعاً: أنه لم يقع إجماع على هذه المصاحف فكيف يجعل أمراً متفقاً عليه وقاعدة يجب العمل بها من غير دليل تام.

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري(١٣٨٧)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج٨/ص٢٩٣، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

خامساً: أن جمهور سادات الصحابة وحفاظهم رضي الله عنهم كأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما من المشهود لهم بجودة القراءة، لم يطلعوا عليها و لم يرتضوها، بل أنكروا على عثمان التعرض لمصاحفهم، وأصروا على حفظ ما عندهم، ونشروه وقد درج على ذلك الصحابة والتابعون.

سادساً: اشتراط وجه في العربية غير صحيح، فإنه لا يقضى بما صح عن امرئ القيس على ما صح عن رسول الله الذي هو العربي حقا المتلقي له عن جبريل عن رب العالمين[١].

وقد ساق هذه الأوجه جملة الإمام الصنعاني في كتابه إجابة السائل ثم قال: «وبهذين البحثين يعرف الحق»[٢].

وهي أدلة وجيهة قائمة لكن عند التأمل يمكن النظر في هذه الأدلة ومناقشتها.

الفرع الثالث: الترجيح والمناقشة:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أئمة القراءة من وجوب توافر الشروط الثلاثة:

موافقة خط المصحف، وموافقة وجه في العربية بعد صحة السند وذلك لما يلي:

---

(١) المقبلي، نجاح الطالب: ص١٩٨.

(٢) الصنعاني، إجابة السائل: ص٧١

أولاً: اتفاق أهل الصنعة والفن الذين هم أئمة القراءة على ذلك، فهم أعلم به من حيث الرواية والدراية.

قال مكي: «وقد اختار الناس بعد ذلك وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجه العربية وموافقته للمصحف واجتماع العامة عليه» (١)

ثانياً: الاستدلال بعدم الدليل ليست حجة في كل باب، ولأن الدليل هنا هو قول هؤلاء القراء واجتماعهم على الاشتراط لذلك، وذلك إنما يثبت بالاستقراء، وهو من أقوى الأدلة فكما وضعت أصول لكل فن، وقواعد يسير عليها أهله – حيث لم تكن أصول الفنون مدونة– و لم يطلب الدليل عليها بل جاءت بعد استقراء الأئمة في ذلك فالقراءات هنا فن من جملة هذه الفنون ومن جملة ما ضبطت به القراءة هذه الشروط.

ثالثاً: الإجماع على العمل على مصحف عثمان المصحف الإمام والمنع من القراءة بما خالف ذلك، وقد حكى الإجماع غير واحد كمكي بن أبي طالب، وأبو شامة، وابن تيمية وغيرهم ونقل الجعبري الاتفاق عن الأئمة الأربعة.

قال مكي ابن أبي طالب: «إن هذه القراءات التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق

---

(١) مكي، الإبانة عن معاني القراءات: ص٣٢.

اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، وأخرج ما سواه مما يخالف خطه،. . . وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة والتابعين، واتبعه على ذلك جماعة من المسلمين وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة خطأ، وإن صحت ورويت» (١).

وقال في موضع آخر: «فحصل من جميع ما ذكرنا أن الذي بأيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمون عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه وصدقه، والذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن، فهو من الإجماع أيضاً، وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف»(٢).

ونحن مع الإجماع الأول، أما أنها منسوخة بالإجماع فلا يتم النسخ بالإجماع لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

وقال ابن تيمية: «وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها أو هو مجموع الأحرف السبعة»(٣).

---

(١) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٢) نفس المصدر: ص ٤٢، أبو شامة، المرشد الوجيز: ص١٥٤

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج١٣/ص٤٠١.

وقال: «وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه»[١].

رابعاً: قوله أن المصحف خولف في مواضع لم يقرأ أحد على مقتضاه فيقال:

هذه الدعوى قد أجاب عنها السيوطي رحمه الله: « بأنه مؤول على أشياء خالف لفظها رسمها كما كتبوا: "لا أوضعوا"، "لا أذبحنه" بألف بعد لا، وجزاؤا الظالمين بواو وألف، وبأييد بياءين. فلو قرئ ذلك بظاهر الخط لكان لحناً، وبهذا الجواب وما قبله جزم ابن أشته في كتاب المصاحف»[٢].

وقد عقد بعض العلماء باباً فقال: « فصل في الألف الزائدة، وهي على ثلاثة أضرب. . . فالضرب الأول هو الذي تزاد فيه من أول الكلمة، هذا يكون باعتبار معنى زائد بالنسبة إلى ما قبله في الوجود مثل: (أولأَاذبَحَنّه) أو (لأَاوضَعوا خِلالَكُم) زيدت الألف تنبيها على أن المؤخر أشد وأثقل في الوجود من المقدم عليه لفظا. فالذبح أشد من العذاب و الإيضاع " أشد فسادا " من زيادة الخبال. وظهرت الألف في الخط لظهور القسمين في العلم»[٣].

خامساً: عدم تسليم الإمام المقبلي بأن خط المصحف استقر على قانون، فيجاب عن هذه الدعوى بأن خط المصحف قد استقر ولكن خولف في مواضع لعلة ما، بل جعل بعض العلماء الرسم من قبيل التوقيف.

---

(١) نفس المصدر: ج١٣/ص٣٩٦.

(٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ج١/ص٥٣٧.

(٣) المراكشي، أبو العباس أحمد بن البنا (١٩٩٠) عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل: ص ٥٦، تحقيق هند شلبي، الطبعة الأولى.

وقد ذكرنا سابقا بأنه أخرج ما سوى مصحف عثمان مما يخالف خطه، وأن العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف سقط فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف.

ونؤكده بذكر بعض نصوص الأئمة الدالة على ذلك:

قال أشهب: سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتبة الأولى. رواه الداني في المقنع ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير في المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو أولوا.

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك[١].

وقال البيهقي: « من كتب مصحفا فينبغي له أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما،

(١) الزركشي، البرهان: ج١/ص٣٧٩.

وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم ولا سقطا لهم»[١].

ونقل الجعبرى وغيره إجماع الأئمة الأربعة على وجوب إتباع هذا المرسوم[٢].

سادساً: وأما كون مصحف عثمان لم يطلع عليه سادات الصحابة فغير مُسلَّم وقد بينا اطلاعهم، بل ساعد على ذلك اثنا عشر ألفا من الصحابة، ثم أن سكوتهم في مثل هذا الموطن يعتبر رضا، والسكوت في معرض الحاجة بيان، فكان ذلك إجماعاً منهم، بل صرح بعض الصحابة برضاهم كعلي رضي الله عنه بقوله: «لو كنت مكانه لفعلت ما فعل» فدل على الرضا التام وإلا لما كانوا يسكتون على كتاب ربهم، ومنع الناس من أخذه وتلقيه بما رووه عن رسول الله ﷺ.

وأما أبي بن كعب، وابن مسعود خاصة فلو لم يكونا موافقين لأعلنا براءتهما من ذلك بل حضرا وتابعا والدليل على رضاهم ما يلي:

بوَّب ابن أبي داود السجستاني: "**باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف**" ثم عقد باباً آخر "**باب رضا عبدالله بن مسعود بجمع عثمان –رضي الله عنه– المصاحف**"[١]

---

(١) البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين(١٤١٠)شعب الإيمان: ج٢/ص٥٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢) محمد طاهر الكردي، تاريخ القرآن الكريم: ص ١٠٧.

حدثنا عبد الله بن سعيد ومحمد بن عثمان العجلي قالا حدثنا أبو أسامة، حدثني الوليد بن قيس، عن عثمان بن حسان العامري، عن فُلفُلة الجعفي قال: فزعت فيمن فزع إلى عبد الله في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رجل من القوم: إنا لم نأتك زائرين، ولكنا جئنا حين راعنا هذا الخبر، فقال: إن القرآن أنزل على نبيكم من سبعة أبواب، على سبعة أحرف-أو حروف-وإن الكتاب قبلكم كان يترل -أو نزل- من باب واحد على حرف واحد(٢).

وهو ما أكده الزرقاني بقوله: « حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أنكر أولا مصاحف عثمان وأنه أبى أن يحرق مصحفه رجع وعاد إلى حظيرة

---

(١) ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٢٣-٢٠٠٣م)كتاب المصاحف: ص ١٩٣، ١٧٥، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق: د محب الدين عبد السبحان واعظ.

(٢) رواه أحمد في مسنده: رقم: ٤٢٥٢ج١/ص٤٥٥، والطحاوي، شرح مشكل الاثار ج٨/ص١٠٨باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله نزل القرآن على سبعة أحرف، والسيوطي؛ الدر المنثور ج٢/ص١٤٩ وقال السيوطي: (. . . أخرجه ابن أبي حاتم موقوفاً على ابن مسعود). الهيثمي، مجمع الزوائد: ج٧/ص١٥٢

قال الهيثمي: قلت له في الصحيح غير هذا رواه أحمد وفيه عثمان بن حسان العامري وقد ذكره ابن أبي حاتم و لم يجرحه و لم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني: وهذا إسناد جيد موصول. انظر السلسلة الصحيحة: ج٢/ ص٨٦.

الجماعة حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية واجتماع الأمة عليها وتوحيد الكلمة بها»[١]

وأما أبي ابن كعب فقد شهد واجتمع مع من جمعهم عثمان للكتابة فـــالقول بخلافه لا يصح إلا بمستند معارض:

قال عبد الله ابن أبي داود في كتاب المصاحف: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أبو بكر، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثني عشر رجلا من قريش والأنصار، فيهم أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، قال: فبعثوا إلى الربعة[٢] الـــتي في بيت عمر فجيء بها، قال: وكان عثمان يتعاهدهم، وكانوا إذا تدارؤوا في شيء أخره. قال محمد: فقلت لكثير –وكان فيهم فيمن يكتب–: هل تدرون لم كانوا

---

(١) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن: ج١/ص١٨٢

(٢) الربعة: قال ابن كثير: « الربعة هي الكتب المجتمعة، وكانت عند حفصة، رضي الله عنها، فلمـــا جمعهـــا عثمان، رضي الله عنه، في المصحف، ردها إليها، ولم يحرقها في جملة ما حرقه مما سواها، إلا أنها هي بعينها الذي كتبه، وإنما رتبه، ثم إنه كان قد عاهدها على أن يردها إليها، فما زالت عندها حتى ماتت، ثم أخـــذها مروان بن الحكم فحرقها وتأول في ذلك ما تأول عثمان» أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كـــثير القرشـــي الدمشقي، (١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩ م) تفسير القرآن العظيم: ج١ /ص ٣٢، دار طيبة للنشر والتوزيع تحقيق: سامي بن محمد سلامة الطبعة الثانية.

يؤخرونه؟ قال: لا. قال محمد: فظننت ظنا إنما كانوا يؤخرونها لينظروا أحدثهم عهدا بالعرضة الأخيرة فيكتبونها على قوله[١].

سابعاً: الاستشكال بكيف يقضى بما صح عن امرئ القيس على ما صح عن رسول الله؟ فيقال: نعم، لا نحكم على ما صح عن رسول الله بما ثبت عن امرئ القيس ونحوه وإنما لكون القرآن جاء بلسان عربي مبين قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥] فلا يمكن أن يأتي مخالفاً لهذه اللغة وإنما هي كالأمارة، و لم يقل مشترطوا هذا الشرط بإخضاع القرآن لقواعد اللغة.

وقد نقل السيوطي عن الداني قوله: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يرده قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»[٢].

وقال العلماء أن القراءة إذا صحت صارت أصلاً ترجع إليه قواعد اللغة[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ج١ /ص ٣٢.

(٢) السيوطي، الإتقان: ج١/ص٢٠٤

(٣) قال الزرقاني بعد أن نقل كلام الداني: (وهذا كلام وجيه فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى

تتمة:

قال الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب: «فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به، وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به، وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟

فالجواب: أن جميع ما روى في القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهنّ: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قُرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده،

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به؛ لعلتين إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع إذا جحده.

قواعدهم المخالفة نحكمها فيه وإلا كان ذلك عكسا للآية وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية) مناهل العرفان في علوم القرآن ج١/ص٢٩١، ص٢٩٢.

القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف»[١].

قال الإمام المقبلي: « وهاهنا نكتة لم أر من تنبه لها وهو أن هذه القراءات التي يسميها هؤلاء بالشاذة متواترة الجملة كما قلنا في الحديث النبوي سواء، فإن منكر الحديث مطلقاً مكابر، فكذلك جملة هذه القراءات المنتشرة. . . ، وما علم بجملته علم القطع بصحة بعضه»[٢].

قال الزركشي نقلاً عن أبي شامة: « والحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره»[٣]

قال ابن الجزري: «وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجْنَحُ إلى هذا القول – التواتر– ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف»[٤].

---

(١) مكي، الإبانة عن معاني القراءات: ص ٥١-٥٢، ابن الجزري، النشر: ج١ / ١٤.

(٢) المقبلي، نجاح الطالب: ص١٩٨.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ج١/ص٣٧٧

(٤) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: ج١ / ١٣.

تعرض الإمام المقبلي بعد ذلك إلى مسألة متعلقة بالقراءات. وهي: أن الاقتصار على القراءات السبع لا يصح، وما اتخذه الناس مذهباً من الاقتصار عليها وترك ما عداها، وربما يكفرون بخلافه إنما هو بناء على التقليد لمن اشترط التواتر، وبما أن المقبلي لم يشترط التواتر فكذلك الاقتصار على القراءات السبع وحدها لا يصح.

الخاتمة

الحمد لله على إتمام نعمته، والصلاة والسلام على خاتم الرسل أجمعين وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

اهتم الإمام المقبلي بالاجتهاد ودعا إليه وبين أنه فرض كفاية وأنه لا ينبغي تركه، ودعا الأمة إلى ترك التقليد ونبذه، وبين أن القول بسد باب الاجتهاد تعطيل للكتاب والسنة، ووضع للاجتهاد شروطاً ميسورة لمن حصلت عنده الملكة بعكس من غالى في ذلك، ومنع الناس منه.

مثل اجتهاد الإمام المقبلي في مباحث الكتاب رأيا جديداً كان له أثره على من أتى بعده من الأئمة ولا زال إلى اليوم، حيث لم يشترط تواتر القراءات، بل أكثر من ذلك فقد خالف الأئمة في شروطهم حيث اشترط للقراءة صحة السند فقط دون موافقة خط المصحف ووجه في العربية، مخالفاً بذلك جمهور القراء والأصوليين.

واعتمد على عدم الدليل على صحة هذه الشروط، كما استند إلى أمر الصدر الأول لعدم جهلهم بذلك، وحرصهم على تبليغ القرآن، بالإضافة إلى وقوع مخالفة خط المصحف في القراءة في أكثر من موضع، أو عدم موافقة كبار الصحابة لعمل عثمان في جمعهم على ذلك المصحف كأبي وابن مسعود.

وقد تبين لنا عدم صحة اجتهاده في هذا البحث، وأن الراجح هو وجوب توافر الشروط الثلاثة التي تجعل الخلاف لفظياً بين المشترطين للتواتر ومن اشترط هذه الشروط الثلاثة بغير التواتر.

ثم لقوة أدلة الجمهور، وحدوث هذا الرأي و لم نجد أحداً يوافقه عليه سوى ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، كما بينا أن ما استندا إليه لا يثبت أمام المناقشة.

كما أنه لم يشترط أحد من العلماء التواتر في كل حرف من حروف القراءة، ومع دعوة الإمام المقبلي رحمه الله تعالى إلى الاجتهاد، فليس كل مسألة تخضع للاجتهاد في كل عصر فأمر القراءة مقطوع به ولا حاجة لنا للاجتهاد في ذلك، حسماً لمادة النزاع حيث والقرآن باب يقين، وإنما علينا الاجتهاد في تحصيل هذه القراءات والعناية بتبليغها وإقرائها. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

م	المرجع
١	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب
٢	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
٣	أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل
٤	الإبانة عن معاني القراءات تأليف: أبو طالب المكي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي
٥	الأبحاث المسددة في فنون متعددة، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. عناية الوليد عبد الرحمن سعيد الربيعي.
٦	الإتحاف لطلبة الكشاف، صالح بن مهدي المقبلي، مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الشرقية.
٧	الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م تحقيق: سعيد المندوب
٨	الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٩	الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، دار الحديث، - بيروت- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ملحق بالعلم الشامخ.

١٠	البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر
١١	البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
١٢	الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٣	العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، دار الحديث، -بيروت- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
١٤	المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) بيروت، دار صادر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م تحقيق: طيار آلتي قولاجسنة.
١٥	المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة الجيل الجديد - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٦	النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف تحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)المطبعة التجارية الكبرى[تصوير دار الكتاب العلمية]
١٧	تاج العروس؛ محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية للنشر، مجموعة من المحققين، دون تاريخ
١٨	تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الطبعة الثانية تحقيق: سامي بن محمد سلامة
١٩	ذيل الأبحاث المسددة وحل عبارتها المعقدة، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ملحق بالأبحاث المسددة.
٢٠	روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة

	الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
٢١	سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٢	شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي القاضي عضد الملة والدين عبد ارحمن بن أحمد الإيجي؛ (١٤٢١هـ –٢٠٠٠م) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
٢٣	طيبة النشر في القراءات العشر تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري تحقيق محمد تميم مصطفى الزعبي، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م الطبعة الثانية.
٢٤	عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل، تأليف: أبو العباس أحمد بن البنا المراكشي (١٩٩٠م) تحقيق هند شلبي، الطبعة الأولى.
٢٥	قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
٢٦	كتاب المصاحف تأليف: أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني بيروت، دار البشائر الإسلامية، (١٤٢٣-٢٠٠٣م) الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق: د محب الدين عبد السبحان واعظ.
٢٧	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٢٨	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
٢٩	مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر –

	لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٣٠	نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، دار النشر: دار البدر، مصر- المنصورة، ١٤٣٠-٢٠٠٩)تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى.